

عن الدليل والمبين تقبض المجل ويكون في مفرد وجبه
 من يك وفي فعل وان لم يسنوا حال **مسئلة**
 الجمهور الفعل يكون بياناً لله صلى الله عليه وسلم
 بين الصلاة والجموع بالفعل وقوله خذوا معي وصلوا
 كما يدل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الحسين
 كالمعاينة قالوا يطول فيناخر البيان قلت وقد يطول
 بالقول ولو سلم فما ناخر للشرع فيه ولو سلم فليسلك
 اقوى البيان ولو سلم فما ناخر عن وقت الحاجة
مسئلة اذا ورد بعد المجل قول وفعل
 فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تأكيد فان
 جهل فاجدهما وقيل يعين غير الاصح لان المنزوح

للتقديم

لا يكون تأكيدا واجيب بان المستقل لا يلزم فيه
 ذلك فان له شيئا كالوطاف بعداية الحج طوافه وان
 بطواف واحد فالمخارز القول وفعله تدب او واجب
 متقدما او متأخرا الان اجمع اولى ابو الحسين المتقدم
 بيان ويلزم منه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع
مسئلة المخارز ان البيان اقوى والكراخي
 نلزم المساواة و ابو الحسين يجوز الادنى لسا لو
 كان مزجوجا لفي الاقوى في العام اذا خصص والمطلق
 اذا قيد وفي السنن والحكم **مسئلة**
 ناخر البيان عن وقت الحاجة ممنوع الا عند مجوز
 تكليف مالا يطاق والى وقت الحاجة مجوز والصحة

والغزالي